وستر العورة واستيفاء الحقوق باعطاء الواجب واخذ المعتاد
وتغيير ما يقدر عليه من المنكر بحسب الامكان وادابه ثلاثة
دخوله بالتدريج وخروجه كذلك وصب الماء البارد على القدمين
عند الخروج ومتهواه امان من النقرس واضر ما يجي داخله ثلاثة
دخوله على هذا اعتدال من شبع او جوع والخروج منه قبل سننه
والاقامة فيه اكثر من المحتاج اليه وتفصيل ذلك يطول ولا
يجوز ان يمكن الدلاك مما تحت الرفغ وفوق الركبة ولا تدخل
المراة الحمام الا من علة مخوفة ومن يتق الله يجعل له مخرجا
اه ولابن عات عن عبد الملك يمنع السلطان النساء الحمامات
اشد المنع ويضربهن على ذلك ويؤدب رب الحمام حتى لا يدخل
امراة اعنا الحمام للرجال بشرط الستر ابن عرفة اخبرنا ابن عبد
السلام ان بعض من له النظر الشرعي امر الحماميين باتخاذ
ازر للنساء كما هو اليوم للرجال فصرن يتضاربن بالازر على
وجه اللعب فصارت المصلحة زيادة في المفسدة ولا يشك
منصف في حرمته اليوم للنسا افاده شب وجوز كراء
الدار الغايبة عن بلد العقد وظاهره ولو بعدت العينة
كاكترايه دار الغير وهو بمكة كالبيع لغايب في اشتراط
الاعتماد على روية سابقة لا يتغير بعدها او وصف او
شرط خيار المكترى عند رويته قال في المدونة ويعقده
كالبيع ابو الحسن قال محمد بن ابراهيم ولا يعقده على صفة
ربها وانما يعقده على صفة غيره او يرسل المكترى
رسولا يبصرها انظر الحط وجوز كراء جزء شايع كنصف
وثلث وربع ان كان من نحو دار بل وان كان من عبد وبعير
وفرس فتقسم خدمته بان يستعمله المكترى يوما والاخر
يوما مثلا وان كان له غلة اقتسماها بحسب الحصص

شب

شب وكان ينبغي له ان يقدم هذا في باب الاجارة لان الكلام
هنا في اكترا العقارات وفسدت الاجارة لنحو دار بسبب
شرط الموجر على المستاجر حال العقد ان خرج المستاجر من
نحو الدار قبل تمام مدة الاجارة رجعت الدار ونحوها لربها
مجانا لانه غرر ابي وفسدت بشرط ان خرج قبل المدة فلا او
يتصرف المستاجر في الدار ونحوها بنحو الكراء للدار لغيره
لذلك الا ان يسقط الشرط الثاني وهو شرط عدم التصرف
بنحو الكراء فيصح العقد واما الشرط الاول وهو رجوعها
لربها فاسقاطه لا يوجب الصحة قال الخرشي واما لو دخلا
على انه ان خرج المكترى رجعت لربها او على انه لا يتصرف
فيها بكراء ولا غيره بقية المدة فان العقد لا يجوز وان اسقط
الشرط في الاول فلا بد من فسخ العقد لما فيه من الغرر وان
اسقطه في الثاني صح العقد وهذا تبعا لابن عرفة وبعض
المغربيين ومخالف لقول اللخمي انه شرط باطل اذ مفاده صحة
العقد وعدم العمل بالشرط ولكن اعترضه ابن عرفة بانه مخالف
للاصول وجاز الكرا لدار ونحوها مدة معينة او مشاهرة
بعوض معلوم حال او موجل باجل معلوم وشرط ان سكن المكترى
يوما مثلا وخرج قبل تمام المدة لزمته بقية المدة مع بقاء
المنفعة على تصرفه بحيث ان شاء عاد لسكناها وان شاء
اسكنها لغيره واكتفى وان شاء غلقها اما بالشرط او بعدم
اشتراط ما ينافي ذلك كالاطلاق لحمله على انه يملك بقية المدة
بخلاف ما اذا دخلا على رجوعها لربها او عدم تصرفه فيفسد
كما تقدم وجاز عدم بيان المبداء لزمن استيفاء المكترى منفعة
الشيء المكترى حال عقد كرايه وهو اي المبدا من يوم العقد
عند الاطلاق وظاهره سواء كان الكراء وجيبة او مشاهرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)